

٥٦٢٤	رقم الجريدة	تعليمات لسنة ٢٠١٩ (تعليمات الشروط الصحية العامة للصناعات لسنة ٢٠١٩)	٢٠١٩	السنة :
١٧٢٤	الصفحة		٧	عدد المواد :
٢٠٢٠-٣-١٦	التاريخ		٢٠٢٠-٣-١٦	تاريخ السريان :

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط الصحية العامة للصناعات لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ سريان إلغاء قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

المادة (٢)

المجال:

- أ- تطبيق هذه الشروط الصحية العامة على الصناعات (مصانع ، مشاغل، معامل) الجديدة الواردة في الجدول الملحق بهذه الشروط.
- ب- يستثنى من تطبيق هذه الشروط الصناعات القائمة، وتسري عليها القوانين والانظمة والتعليمات والشروط السارية والنافذة بحقها قبل صدور هذه الشروط وما لم يرد استثناءؤها في أي قانون آخر.
- ج- يجب على الجهة المانحة للترخيص التحقق من توفر هذه الشروط قبل تعديل أو نقل رخصة (المصنع / المعمل / المشغل) لشخص آخر أو نقل موقعه أو تغيير اسمه التجاري أو إجراء أي تغيير فيه.

المادة (٣)

شروط عامة تتعلق بالمبنى والمرافق والخدمات والصحة المهنية:

- أ- يجب أن تكون أرضيات المبنى خالية من الشقوق وسهلة التنظيف ومصنوعة من مواد مقاومة للتآكل ان اقتضت طبيعة الحرفة / الصناعة وأن يكون السقف والجدران مصنوعين من مواد توفر الوقاية من العوامل المناخية (أشعة الشمس ومياه الأمطار والرياح والعواصف الترابية) وأن تكون سهلة التنظيف، ويجب أن تكون مساحة وحجم الصالات والغرف والمرافق المختلفة متناسبة مع عدد مستخدمي هذه الوحدات ومع عدد وحجم الماكينات وحجم الإنتاج.
- ب- يجب أن تكون المرافق المستخدمة للأعمال الإدارية والمكتبية مفصولة عن صالات الإنتاج ومخازن المواد الأولية ومخازن المواد المنتجة.
- ج- يجب أن تكون شبكة تصريف المياه العادمة الآدمية مفصولة تماما عن شبكة تصريف المياه العادمة الصناعية.
- د- يجب توفير مياه شرب للعاملين ذات نوعية مطابقة للقاعدة الفنية ذات الصلة.
- هـ- يجب المحافظة على نظافة جميع المرافق التابعة للمصنع وتخصيص أماكن مخصصة لتجميع النفايات لحين التخلص منها بالطرق السليمة والقانونية.

و- يجب أن تراعى في الآلات والماكينات المستخدمة كافة الشروط المنصوص عليها في نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٨ الصادر بموجب قانون العمل وأي تعديلات تطرأ عليه.

ز- يجب أن تكون الآلات والماكينات والعمليات التي يتصاعد منها أغبرة و/ أو غازات و/ أو أبخرة و/ أو رذاذ محكمة الإغلاق أثناء عمليات التصنيع (إذا تطلب الأمر ذلك) و/ أو توفير أنظمة المعالجة اللازمة (مثل أجهزة شفط وفلترتة موضعية) للحد من انبعاث الملوثات الهوائية إلى بيئة العمل.

ح- يجب أن تتم عملية تعبئة الآلات بالمواد الأولية بشكل آلي ما أمكن ذلك وحسب نوع الصناعة.

ط- يجب أن تكون تهوية وإنارة المبنى والصالات جيدتين وكافيتين سواء الطبيعية أو الاصطناعية، كما يجب توفير وسائل إنارة في حالة الطوارئ.

ي- يجب الالتزام بقانون العمل النافذ وبالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه لحماية العاملين من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن بيئة العمل (مثل تعليمات حماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل لسنة ١٩٩٨، تعليمات الفحص الطبي الدوري للعامل في المؤسسات لسنة ١٩٩٩، تعليمات الفحص الطبي الأولي للعامل في المؤسسات لسنة ١٩٩٩ نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعامل في المؤسسات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨، نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨، وأي تعديلات تطرأ عليها).

ك- يجب توفير صندوق إسعافات أولية ومستلزماته وتوفير معدات الوقاية الشخصية اللازمة للعاملين حسب طبيعة العمل.

ل- يجب الالتزام بقانون الضمان الاجتماعي النافذ فيما يتعلق بإصابات العمل.

م- يجب توفير مرافق الخدمات المختلفة للعاملين مثل غرفة تغيير ملابس مجهزة بخزائن خاصة للعامل، وغرفة استراحة منفصلة عن صالات الإنتاج مجهزة بطاولات وكراسي تتناسب وعدد العمال، وقاعة طعام، ودورات مياه منفصلة للإناث والذكور، وتوفير أعداد كافية من المغاسل المزودة بمواد تنظيف، وأماكن للاغتسال (دشات) بمعدل دش واحد على الأقل لكل (٢٠) عاملاً ومثلها للعاملات.

ن- في حال قيام الصناعة بتوفير وحدات سكنية للعاملين، يجب الالتزام بتعليمات منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٤٩) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.

س- عند القيام بأي عملية إنتاجية لمنتج له تماس مباشر أو غير مباشر بجسم الإنسان، يجب إجراؤها على أسطح نظيفة مثل مناضد أو طاولات، ومناسبة لطبيعة الصناعة والامتناع عن العمل على الأرض مباشرة (مثل صناعة تعبئة الحفاضات والفوط الصحية والورق الصحي، وغيرها).

ع- يجب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع حدوث حالات صعق أو تماس كهربائي (تمديد ووصل الأسلاك الكهربائية والوصلات بطريقة سليمة وأمنة وعدم وضعها على الأرض بطريقة عشوائية أو وجودها معرّاة وتركيب الأباريز اللازمة للمفاتيح الكهربائية ووضع لوحات التحكم داخل صناديق أو أعطية مناسبة) وإجراء الصيانة الدورية اللازمة لها.

ف- يجب الالتزام بشروط إنتاج المواد البلاستيكية المستعملة لمياه الشرب الصادرة بموجب التشريعات النافذة.

ص- يجب الالتزام بالتشريعات (التعليمات والأنظمة والقوانين) والشروط الصحية والمواصفات الوطنية النافذة الخاصة بالقطاعات الصناعية المختلفة (مثل قطاع الصناعات الغذائية، مصانع المبيدات، مصانع تعبئة المياه، مصانع الأدوية، وغيرها).

ق- يجب الالتزام بتوفير معدات الإنذار وإطفاء الحريق ومخارج طوارئ كافية بما يتناسب مع كودة الحريق الأردني ومتطلبات الدفاع المدني.

المادة (٤)

نفايات العمليات الإنتاجية:

أ- النفايات السائلة (مياه الصرف الصحي المنزلية ومياه العادمة الصناعية):

١. يمنع تصريف أي نفايات سائلة غير معالجة إلى البيئة تحت أي ظرف من الظروف.

٢. يجب فصل مياه الصرف الصحي المنزلية (المياه العادمة الأدمية) عن المياه العادمة الصناعية في شبكة التصريف ومكان التجميع والمعالجة؛ يستثنى من وجوب الفصل في المعالجة الصناعات التي من شأن خلط المياه العادمة فيها تحسين فعالية المعالجة وشريطة موافقة الجهة المعنية بالترخيص.

٣. مياه الصرف الصحي المنزلية:

- تصرف مياه الصرف الصحي المنزلية إلى شبكة الصرف الصحي في حال كون المنطقة مخدومة بمشروع (نظام) صرف صحي عام.

- في حال عدم توفر خدمة الصرف الصحي العامة في المنطقة، تصرف مياه الصرف الصحي المنزلية الى حفرة اسمنتية مصمتة وغير نفاذة وتنضح إلى مكاب / أماكن تحددها الجهات الرسمية المعنية. أو
- تصرف إلى وحدة معالجة خاصة في الموقع وتعالج ويعاد استعمال المياه المستصلحة حسب الشروط الواردة في القاعدة الفنية الأردنية لمياه الصرف الصحي المنزلية المستصلحة رقم (٨٩٣/٢٠٠٦) وتعديلاتها.
- في حال إعادة استخدام الحمأة الناتجة عن وحدة معالجة مياه الصرف الصحي في تحسين خواص التربة أو كسماد عضوي للأغراض الزراعية، يجب الحصول على الترخيص من الجهة الرسمية المختصة؛ وفي حال طرح الحمأة، يتم ذلك في المواقع المحددة من قبل الجهات المختصة. وفي الحالتين تراعى الاشتراطات الواردة في المواصفة القياسية الأردنية لاستعمالات الحمأة المعالجة والتخلص منها رقم (١١٤٥/٢٠٠٦) وتعديلاتها.
- ٤. المياه العادمة الصناعية؛
- تصرف المياه العادمة الصناعية ذات النوعية التي تحقق "تعليمات تصريف المياه العادمة الصناعية والتجارية إلى مشروع الصرف الصحي الصادر عن سلطة المياه" إلى شبكة (مشروع) الصرف الصحي العامة في حال كون موقع المصنع مخدوماً بها وبعد الحصول على الموافقة الخطية من سلطة المياه.
- في حال كون موقع المصنع غير مخدوم بشبكة (مشروع) صرف صحي عامة، تعالج المياه العادمة الصناعية في وحدة معالجة خاصة في الموقع ويعاد استعمال المياه المستصلحة وفقاً لما حددته القاعدة الفنية الأردنية للمياه العادمة الصناعية المستصلحة رقم (٢٠٢/٢٠٠٧) وتعديلاتها، وبعد الحصول على الترخيص الخاص بالاستخدام المنشود من الجهة الرسمية المعنية. أو
- تصرف المياه العادمة الصناعية إلى حفرة اسمنتية مصمتة وغير نفاذة وتنضح وتقل إلى المكاب / المواقع المرخصة لاستقبالها من قبل الجهة الرسمية المعنية بواسطة الصهاريج ذات اللون الرمادي.
- يتم التخلص من الحمأة الناتجة، سواء من وحدة المعالجة أو الرواسب من الحفرة المصمتة، بطريقة آمنة غير ضارة بالصحة والبيئة ووفقاً لما تقررته الجهات الرسمية المعنية.
- ٥. في حال استخدام صهاريج النضح لنقل النفايات السائلة المعالجة أو غير المعالجة أو الحمأة، يجب على إدارة الصناعة الاحتفاظ بسجلات ووثائق تبين الجهة الناقلة للنفايات والجهة المستقبلة لها؛ وللجهات الرسمية المعنية بالرقابة على الجوانب الصحية والبيئية الحق في الاطلاع على هذه السجلات.
- ب- النفايات الصلبة (غير الخطرة):
- ١. يجب التعامل مع النفايات الصلبة وفقاً لما جاء في نظام إدارة النفايات الصلبة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بموجب قانون حماية البيئة وأي تعديلات تطرأ عليه.
- ٢. تجمع النفايات الصلبة (غير الخطرة) التي تشبه النفايات الصلبة المنزلية مع النفايات البلدية ويتم التخلص منها في المكاب المعتمدة من الجهات الرسمية.
- ٣. يجب توفير حاويات بعدد وحجم مناسبين لتجميع النفايات الصلبة مزودة بغطاء محكم الإغلاق.
- ٤. يجب المحافظة على نظافة موقع التجميع والحاويات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشكل مكاره صحية.
- ٥. يمنع حرق النفايات الصلبة حرقاً مكشوفاً أو طرحها بصورة مكشوفة.
- ٦. مراعاة فرز النفايات الصلبة القابلة للتدوير مثل البلاستيك والمعادن والورق والكرتون والزجاج عن باقي النفايات الصلبة غير الخطرة والتنسيق مع الجهات الخاصة التي تعمل على جمعها وإعادة تدويرها.
- ج- النفايات الصناعية الخطرة:
- وتشمل النفايات الصلبة أو السائلة أو الهوائية التي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو أية خصائص أخرى تسبب أو يمكن أن تتسبب في مخاطر صحية على الإنسان أو مخاطر على البيئة بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع نفايات أخرى:
- ١. يجب فصل النفايات الصناعية الصلبة الخطرة عن غير الخطرة منها.
- ٢. يجب معالجة النفايات الصناعية السائلة الخطرة لجعلها أقل خطورة أو لتقليل حجمها أو لتصلبها.
- ٣. يجب تجميع النفايات الصناعية الخطرة وتخزينها بطريقة سليمة والتخلص منها بطريقة مأمونة وفقاً لخواص النفايات الخطرة وحسب تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بموجب قانون حماية البيئة وتعديلاتها ويشترط أثناء التخزين ما يلي:
- تجميع النفايات الصناعية الخطرة في حاويات توضع في مكان خاص مناسب وفي حال كون النفايات سائلة يجب توفير نظام احتواء كاف في حالة التسرب أو الانسكاب ومراعاة ملائمة نوعية الحاويات لنوعية النفايات المخزنة فيها.
- تبني الأساليب المؤدية إلى التقليل من كميات النفايات الصناعية الخطرة الناتجة.
- وضع بطاقة بيان على الحاوية مع عبارة (نفايات خطرة) بشكل ثابت وواضح على ان تحتوي البطاقة على البيانات التالية : نوع النفايات ، ودرجة خطورتها ، وتاريخ البدء بتجميع النفايات فيها وتاريخ إغلاق الحاوية واسم وعنوان منتج النفايات .
- حفظ سجلات تبين انواع وكميات النفايات الصناعية الخطرة المخزنة.
- التنسيق مع الجهة الرسمية المعنية بشأن معالجة والتخلص النهائي من النفايات الصناعية الخطرة .
- يجب التعامل مع البطاريات السائلة المستهلكة الناتجة وفقاً لاشتراطات جمع ونقل وتخزين البطاريات السائلة المستهلكة الصادرة عن وزارة البيئة وتعديلاتها .

- يجب التعامل مع الزيوت المعدنية المستهلكة الناتجة وفقاً لما جاء في تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بموجب قانون حماية البيئة وتعديلاتها .
- يجب استخدام التقنيات المناسبة للسيطرة على انبعاثات النفايات الهوائية الخطرة .
- الملوثات الهوائية:
- ١. يجب الالتزام بأحكام نظام حماية الهواء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بموجب قانون حماية البيئة وأي تعديلات تطرأ عليه.
- ٢. يجب التحكم بانبعاث الملوثات الهوائية إلى البيئة الخارجية بحيث لا يتجاوز تركيزها في الهواء المحيط أو يؤدي إلى تجاوز الحدود المسموح بها في المواصفة القياسية الأردنية رقم (١٤٠/٢٠٠٦) وتعديلاتها أو الحدود العتبية المسموح بها وفقاً لمعايير أو مواصفات دولية.
- ٣. يجب التقيد بحدود الانبعاثات الخارجة من المداخن وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية رقم (١١٨٩/٢٠٠٦) وتعديلاتها.
- ٤. لا يجوز استخدام مواد مستنزفة لطبقة الأوزون إلا وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية من قبل الجهة المختصة.

المادة (٥)

- مستودعات المواد الأولية (الخام) والمواد المنتجة:
١. يجب التقيد التام بالمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالاحتياطات الوقائية العامة لخبز المواد الخطرة رقم (٤٣١) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاتها.
 ٢. يجب حصول مستودعات شركات المواد الكيماوية ومستودعات المصانع الكيماوية على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية المعنية.
 ٣. يجب أن يكون مستودع المواد الخام منفصلاً عن قاعة الإنتاج والمرافق الأخرى وعن مستودع المواد المنتجة.
 ٤. يجب أن يخصص في المستودع قسم لتخزين المواد السائلة وقسم لتخزين المواد الصلبة.
 ٥. يجب أن تتوفر في المستودع التهوية الجيدة والمناسبة للمواد المخزنة.
 ٦. يجب أن تتوفر إنارة جيدة ومناسبة داخل المستودع.
 ٧. يجب أن تكون أرضية أماكن تخزين المواد الكيماوية وصالات الإنتاج من مادة غير ماصة وخالية من التصدعات والتشققات وتلائم المواد المخزنة.
 ٨. يجب أن تتوفر ممرات كافية داخل المستودع.
 ٩. يجب أن تتخذ الاحتياطات الخاصة بمكافحة الحريق داخل المستودع وحسب متطلبات مديرية الدفاع المدني.
 ١٠. يجب أن يتوفر حوض احتواء ثانوي لخزانات المواد الكيماوية السائلة فوق سطح الأرض وحسب متطلبات مديرية الدفاع المدني والجهات المعنية الأخرى.
 ١١. يجب أن تتوفر مصارف أرضية في المستودعات وخاصة في أماكن تخزين المواد الكيماوية السائلة وذلك لاحتواء أي انسكاب للمواد السائلة المخزنة في المصنع على أن تؤدي إلى خزان تجميع مصمت ومصنوع من مادة ملائمة، وتوفير الأدوات اللازمة للتعامل مع انسكاب المواد الكيماوية والعمل على إيجاد طريقة مناسبة لمعالجة أي انسكاب حسب طبيعة وتركيب المادة المنسكبة.
 ١٢. يجب أن يتم تخزين المواد الخطرة والسامة في غرف خاصة منفصلة نهائياً عن المواد الأخرى مع ضرورة وضع العلامات التحذيرية المناسبة.
 ١٣. يجب أن يتم توفير مظلات واقية في ساحات التخزين المكشوفة والمخزن فيها مواد أولية أو منتجة غير خطيرة معبأة في براميل وعبوات كبيرة لحفظها من العوامل الجوية (أشعة الشمس، الأمطار، ...).
 ١٤. يجب أن يراعى اتباع أساليب وطرق التخزين السليمة داخل المستودعات حسب مواصفات تخزين كل مادة وفقاً للائحة بيانات السلامة للمادة (Material Safety Data Sheet).
 ١٥. يجب أن يثبت في مستودعات المواد الخطرة لوحات إرشادية وعلامات تحذيرية في مكان بارز وبخط واضح.
 ١٦. يجب أن يتم تثبيت بطاقة بيان على كل عبوات المواد الكيماوية تحتوي على المعلومات التالية: الاسم العلمي أو التركيبية الكيميائية، الاسم التجاري، اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ، العلامات التحذيرية، والعبارات الإرشادية أن وجدت.
 ١٧. يجب وضع بطاقة بيان على فوهة خزانات المواد الكيماوية السائلة (تحت الأرض) تبين أنها مواد كيماوية خطيرة ودرجة خطورتها.
 ١٨. يجب وضع بطاقة بيان على كل خزان للمواد السائلة (فوق الأرض) تبين طبيعة المادة المخزنة فيه.
 ١٩. يجب وجود سجل لجميع المواد الكيماوية الأولية الداخلة في الصناعة يوضع فيه بطاقة صنف لكل مادة يبين حركات المادة والجهات التي بيعت لها في حالة بيعها.

٢٠. يجب توفير المعلومات اللازمة عن مخاطر المواد الكيماوية وكيفية التعرض لها والوقاية منها وتزويدها للعمال.
٢١. في حال استخدام الرافعة الشوكية في المستودعات، يجب تخطيط مسارها باللون الاصفر.

المادة (٦)

الضجيج:

١. يجب التحكم بمصادر الضجيج الناتج عن العمليات المختلفة للصناعة بحيث لا تتجاوز أو تؤدي إلى تجاوز القيم المعمول بها والواردة في تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بموجب قانون حماية البيئة.
٢. يجب عزل الآلات التي يصدر عنها ضجيج بالطرق الهندسية المناسبة لتحقيق القيم المسموح بها في هذا المجال.

المادة (٧)

تلغى (الشروط الصحية العامة التي تمارس بموجبها الحرف والصناعات المصنفة لسنة ٢٠١٣ وتعديلاتها) الصادرة بمقتضى قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
وزير الصحة
الدكتور سعد جابر

تعليمات لسنة ٢٠١٩ (تعليمات الشروط الصحية العامة للصناعات لسنة ٢٠١٩) المنشور في العدد ٥٦٢٤ على الصفحة ١٧٢٤ بتاريخ ١٦-٣-٢٠٢٠ والساري بتاريخ ١٦-٣-٢٠٢٠

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠١٩ (تعليمات الشروط الصحية العامة للصناعات لسنة ٢٠١٩)

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة